الطريق الأول القياس

١ — تعريفـــه .

٢ — أمثلتـــه .

٣ — بعض نتائج من تعريفه وأمثلته .

٤ — حجيته .

٥ — تعليل الأحكام وشرائط العلة وأنواعها ومسالكها .

* * *

١ — تعريفه :

القياس هو أول طريق يلجأ إليه المجتهد لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه وهو أوضح طرق الاستنباط وأقواها ، والقياس معناه فى اللغة التسوية يقال فلان لا يقاس بفلان أى لا يسوى به ، والقياس فى اصطلاح الأصوليين تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها فى الحكم الذى ورد به النص لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم .

وتوضيح هذا أن جمهور المسلمين متفقون على أن أحكام الشرع التى وردت بها النصوص لم تشرع عبثا وإنما شرعت لتحقيق مصالح العباد . فإذا كانت هذه الأحكام مما لا سبيل للعقل إلى إدراك المصالح التفصيلية التى شرعت لتحقيقها كأحكام العبادات فهذه أحكام تعبدية ، وعلى المكلف أن ينفذها كما وردت بها النصوص ، ولا يتجاوز بها وقائع نصوصها . وإذا كانت هذه الأحكام مما للعقل سبيل إلى إدراك المصالح التى شرعت لتحقيقها والعلل التى بنيت عليها لأنها مظان تلك المصالح ، فعلى المكلفين أن ينفذوها فى وقائع نصوصها ، وعلى المجتهدين أن يتعرفوا المصلحة التى قصدها الشارع من الحكم والعلة الظاهرة التى ربط الشارع الحكم بها ، لأن فى هذا الربط تحقيق تلك المصلحة . حتى إذا عرضت لهم واقعة غير واقعة النص وتبين لهم أن تلك العلة متحققة فيها حكموا فيها بحكم واقعة النص لتحقيق المصلحة التى قصدها الشارع . مثلا ورد فى الحديث « لا يرث القاتل » دل هذا الحديث على حكم

وهو المنع من الإرث فى واقعة وهى الوارث القاتل لمورثه . فإذا وصل المجتهد باجتهاده إلى أن المصلحة التى قصدها الشارع بهذا الحكم هى منع الإنسان من أن يتعجل الشىء قبل أوانه وحرمان المجرم من أن يستفيد من إجرامه ووصل إلى أن العلة الظاهرة التى ربط الشارع بها الحكم هى القتل لأن فى ربط المنع بالقتل تحقيق تلك المصلحة ، ثم عرضت له واقعة الموصى له القاتل للموصى . والموقوف عليه القاتل للواقف . ورأى أن الحكم فيهما بما حكم به فى الوارث القاتل يحقق مصلحة الشارع سَوَّى الموصى له القاتل للموصى ، والموقوف عليه القاتل للواقف بالوارث القاتل للمورث فى الحكم لتساويهم فى علته ويكون منع الوارث القاتل للمورث من الإرث بالنص ومنع الموصى له القاتل للموصى من الوصية ومنع الموقوف عليه القاتل للواقف من الاستحقاق فى الوقف بالقياس .

ومن هذا يتبين أن عملية القياس تبتدىء باستخراج علة حكم الواقعة التى ورد النص بحكمها . وهذا يسمى تخريج المناط[1] . ثم يليه البحث فى تحقيق هذه العلة فى الواقعة التى لم يرد نص بحكمها . وهذا يسمى تحقيق المناط . ثم بلى هذا الحكم بأن الواقعتين متساويتان فى العلة ، وتبنى على هذا تسوية الواقعتين فى الحكم وهذا هو المقصود من القياس .

فالواقعتان أمران معلومان لأنهما حادثتان إحداهما منصوص على حكمها والأخرى غير منصوص على حكمها . والحكم الذى ورد به النص معلوم . والذى استكشفه المجتهد باجتهاده هو علة حكم النص ، وتحققها فى الواقعة العارضة ، والذى وصل إليه هو التسوية بين الواقعتين فى الحكم بناء على تساويهما فى علته .

ومن أجل تعدد مراحل عملية القياس واختلاف النظر فى الأمر الجوهرى فيها أهو التسوية بين الواقعتين فى العلة لأنها أساس التسوية فى الحكم أم هو التسوية فى الحكم لأنه هو المقصود ، اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفه . وكلها فى جوهرها متفقة . ونحن نعرض عدة من التعريفات التى عرفوا بها القياس . ثم نعرض عدة أمثلة من أمثلة القياس ، ثم نذكر بعض النتائج التى تستنتج من تعريفه وأمثلته .

عرفه البيضاوى فى كتابه المنهاج بقوله « القياس إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لمشاركته له فى علة حكمه عند المُثْبِت » .

---

(١) علة الحكم تسمى مناط الحكم لأن الحكم نيط بها أى ربط بها وبنى عليها وجودا وعدما

وعرفه ابن السبكى فى كتابه جمع الجوامع بقوله : « القياس حمل معلوم على معلوم لمساواته له فى علة حكمه عند الحامل » .

وعرفه صدر الشريعة فى كتابه تنقيح الأصول بقوله : « القياس تعدية حكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تعرف بمجرد فهم اللغة » .

وعرفه الكمال بن الهمام فى كتابه التحرير بقوله : « القياس مساواة محل لآخر فى علة حكم له شرعى لا تدرك بمجرد فهم اللغة » .

وعرفه ابن الحاجب فى كتابه المختصر بقوله : « القياس مساواة فرع لأصل فى علة حكمه » .

ورد فى بعض هذه التعريفات معلوم بمعلوم وفى بعضها أصل وفرع وفى بعضها محل لآخر وهذه ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو الواقعة التى ورد النص بحكمها والواقعة التى لم يرد نص بحكمها ويراد الوصول إلى حكمها فالواقعتان معلومتان وكل منهما محل للحكم وواقعة النص أصل للواقعة المسكوت عنها .

وورد فى بعض هذه التعريفات لفظ — إثبات — وهو يوهم أن القائس يثبت حكما فى الفرع وينشئه مع أنه فى الحقيقة يكشف ويظهر أن حكمه هو حكم الأصل

وورد فى بعض هذه التعريفات لفظ — حمل — وهو يوهم أن الفرع والأصل يصدقان على شىء واحد لأن المحمول والمحمول عليه لابد أن يكونا متحدين فيما يصدقان عليه مع أن واقعة الأصل غير واقعة الفرع .

وورد فى بعض هذه التعريفات لفظ — تعدية — وهو يوهم أن حكم الأصل جاوزه إلى الفرع وهذا غير صحيح .

وورد فى بعض التعريفات زيادة لفظ — عند المثبت — أو عند الحامل — والغرض منها الدلالة على أن هذا التساوى فى العلة الذى بنى عليه التساوى فى الحكم إنما هو بحسب اجتهاد القائس وليس بحسب الواقع . وهذا تصريح بما هو مفهوم .

وورد فى بعض هذه التعريفات زيادة وصف العلة بأنها — لا تدرك بمجرد فهم اللغة — وهذا للاحتراز عن دلالة النص وسيأتى توضيح الفرق بين القياس ودلالة النص .

وهذه التعريفات مختلفة الألفاظ ومآلها واحد ، وجوهرها واحد . وأوضح تعريف للقياس مطابق لعمليته هو أن يقال « القياس تسوية واقعة لم يدل على حكمها نص بواقعة دل على حكمها نص فى الحكم الذى دل عليه النص لتساوى الواقعتين فى علته » .

وأبعد التعريفات تعريفه بأنه مساواة فرع لأصله فى علة حكمه . فإن التعريف إنما هو للعملية التى يجريها القائس وتساوى الأصل والفرع فى العلة ليس من عمله وكذلك القياس المقصود به الوصول إلى حكم الفرع لا إلى مجرد تساوى الأصل والفرع فى العلة .

٢ — أمثلة متعددة للقياس :

١ — السلم[1] بيع أبيح استثناء بالحديث ، نهى رسول الله عن بيع المعدوم ورخص فى السلم . وقيس عليه بيع ماوجد وما سيوجد من ثمار الأشجار لتساويهما فى الحاجة إليهما وجريان عرف الناس بهما من غير إفضاء إلى نزاع ، وقيس عليه أيضا بيع الاستصناع .

٢ — بيع العرايا[2] أبيح استثناء بالحديث « نهى رسول الله عن بيع الشىء بجنسه متفاضلا ورخص فى العرايا ، وقيس عليه بيع العنب فى الكرم بالزبيب لأن الكرم كالنخل فى بروز ثمرها وإمكان التخمين القريب فى تقديرها وحاجة الناس إلى هذا النوع من البيع .

٣ — ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه منهى عنه بنص الحديث « لا يحل لإنسان أن يخطب على خطبة أخيه ولا أن يبتاع على بيع أخيه » وقيس عليه استئجار الإنسان على استئجار أخيه لتساويهما فى أن كلا منهما فيه اعتداء على الغير .

---

(١) السلم : هو تسليم عوض حاضر فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل ويسمى سلماً وسلفاً وهو لا يصح فى المذهب الحنفى إلا فيما يمكن ضبط صفاته وقدره كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتماثلة أو المتقاربة ؛ فلا يصح عندهم فى الحيوان ولا فى الجواهر ولا فى الأرض . وأصله قول الرسول : « من أسلم فى شىء فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(٢) العرايا بيع الرطب فى رءوس النخل بمثل قدره من التمر كيلا .

٤ — شرب الخمر محرم بالنص وهو قوله تعالى « فاجتنبوه » وقيس عليه شرب أى نبيذ آخر تَخَمَّر وصارت فيه خاصة الإسكار التى فى الخمر لتساويهما فى علة التحريم .

٥ — قتل الوارث مورثه مانع من الإرث بالحديث « لا يرث القاتل » وقيس به قتل الموصى له للموصى وقتل الموقوف عليه للواقف لتساويها فى أن القتل فيها مظنة استعجال الشىء قبل أوانه والانتفاع بالإجرام .

٦ — البكر الصغيرة تثبت لوليها ولاية تزويجها بالحديث وقيس عليها الثيب الصغيرة لتساويهما فى الصغر الذى هو مظنة قصور العقل والعجز عن إدراك المصلحة .

٧ — البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة منهى عنه بقوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » وقيس عليه الإجارة والمداينة وأى عقد أو تصرف فى هذا الوقت لتساويها فى أنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة .

٨ — الجمع بين الأختين فى الزواج محرم بالآية « وأن تجمعوا بين الأختين » والجمع بين البنت وعمتها والبنت وخالتها محرم بالحديث « لايجمع بين البنت وعمتها ولا بين البنت وخالتها » والجمع بين أى محرمين غير هذه محرم بالقياس لتساويها فى أن الجمع فيها يؤدى إلى قطيعة الرحم ، كالجمع بين البنت وخالة أبيها أو البنت وعمة أبيها .

٩ — السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين لاتجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجنى عليه فى قانون العقوبات وقيس على السرقة النصب واغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبديد بين هؤلاء لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها «م٣١٢ قانون العقوبات» .

١٠ — الورقة الموقع عليها بالإمضاء حجة على موقعها مقيسة عليها الورقة المبصومة ببصمة الأصبع تكون حجة على باصمها لأن بصمة الأصبع مثل التوقيع بالإمضاء فى الدلالة على الشخص .

٣ — نتائج من تعريف القياس وأمثلته :

من نظر بإمعان فى تعريف القياس وأمثلته تظهر له عدة نتائج :

أولها : أن كل قياس يتكون من أركان أربعة :

١ — واقعة النص أى الواقعة التى حكم فيها النص وتسمى الأصل والمقيس عليه .

٢ — والواقعة الطارئة التى لا نص على حكمها ويراد بالقياس الوصول إلى حكمها وتسمى الفرع والمقيس .

٣ — وحكم الأصل وهو الحكم الذى ورد به النص فى واقعته .

٤ — وعلة الحكم وهى التى بنى الشارع عليها حكمه فى واقعة النص .

فبيع السلم هو الأصل . وبيع ما سيوجد من الثمار مع ما وجد هو الفرع . وحكم الأصل هو الإباحة وعلته دفع الحاجة وجريان العرف به من غير إفضاء إلى نزاع .

وفى كل مثال لقياس يسهل استبانة أركانه الأربعة . وعلى من يقيس أن يحدد واقعة النص ويحدد حكمها الذى ورد به النص . ويتعرف العلة التى بنى عليها الشارع هذا الحكم . وإذا وجد هذه العلة متحققة فى الواقعة التى يبحث عن حكمها حكم فيها بحكم النص . والواجب أن يحتاط فى تحديده واقعة النص وحكمها وأن يكون أشد احتياطاً وتدقيقاً فى معرفة علة الحكم وفى التحقق من وجودها فى الفرع أى فى تخريج المناط وفى تحقيقه .

وثانيها : أنه لا يمكن إجراء عملية القياس إلا إذا كان حكم النص مما يدرك العقل علته : أى أنه حكم معقول المعنى وللعقل وسيلة إلى إدراك معناه والمصلحة التفصيلية التى قصدت به كأحكام المعاملات . وأما إذا كان حكم النص مما لا يدرك العقل علته أى أن الله سبحانه استأثر بعلمه بحكمته فهذا يسمى حكماً تعبدياً ولا يجرى فيه قياس كعدد ركعات كل صلاة وعدد أيام الصيام وأشواط الطواف بالكعبة وغير هذا من العبادات ومثلها العقوبات المقدرة كالجلد فى الزنا مائة جلدة وفى قذف المحصنات ثمانين وتكفير الحنث فى اليمين بإطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ؛ لأن العقل لا يمكنه أن يدرك المصلحة التفصيلية فى التحديد بهذه المقادير ولا أن يعرف لم كانت فريضة الصبح ركعتين والظهر أربعا ولم كان فى الركعة ركوع واحد وسجودان ولم كان الجلد مائة لا أكثر ولا أقل وما دام الحكم لا سبيل إلى معرفة علته التى بنى عليها فلا سبيل إلى تسوية واقعة بواقعة النص ولهذا قرر الأصوليون

أنه لا قياس فى العبادات ولا فى العقوبات المقدرة من حدود وكفارات ولا فى الفروض المقدرة لأصحاب الفروض فى الإرث .

وإذا كان حكم النص مما يدرك العقل علته أمكن إجراء القياس سواء أكان هذا الحكم عزيمة أم رخصة ومعنى أنه عزيمة أنه حكم مشروع من ابتداء تشريعه عاما ليس خاصاً بزمن ولا بمكلف ولا بحال خاصة كتحريم شرب الخمر ومنع الوارث القاتل من الإرث . وتحريم بيع المعدوم . وأما معنى أنه رخصة فهو أنه حكم مشروع ولكن فى زمن خاص أو لبعض المكلفين خاصة تخفيفاً عليهم فى حال تقتضى التخفيف وهو كالاستثناء من حكم العزيمة . كإباحة شرب الخمر للضرورة وإباحة بيع السلم للحاجة . وقد تبين من الأمثلة التى ذكرناها أن القياس جرى فى العزيمة فقد قيس الموصى له القاتل على الوارث القاتل فى المنع من الإرث لتساويهما فى علته وجرى فى الرخصة فقد قيس بيع العنب فى الكرم بالزبيب على بيع العرايا لتساويهما فى علته فالمدار على أن حكم الأصل تدرك علته من غير نظر إلى كونه عزيمة أو رخصة . ففى قوله تعالى : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » بعد تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به يقاس على من اضطر فى مخمصة أى مجاعة من اضطر فى مرض أو أية ضرورة .

وثالثها : أن القياس مُظْهِر لا مثبت : والمراد بهذا أن المجتهد بالقياس لا يثبت ولا يضع حكما فى الفرع من عنده وإنما يظهر أن حكم الأصل الذى ورد به النص ليس قاصراً على واقعة النص ، وإنما هو حكم فيها وفى كل واقعة تحققت فيها علته . فالقائس إذا عرف أن علة تحريم شرب الخمر إسكاره ، وعرف أن نبيذ التمر أو التفاح فيه خاصية الإسكار التى فى الخمر ، وحكم بان شرب نبيذ التفاح محرم كشرب الخمر ، فهو فى الحقيقة أظهر أن التحريم ليس قاصراً على شرب الخمر ، وأنه يتناول شرب كل مسكر ، لأنه مادام اهتدى إلى العلة التى بنى عليها الشارع حكمه ، فقد اهتدى إلى أن حكم الشارع يوجد فى أية واقعة تحققت فيها علته ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما ، وعلى هذا قال بعض الأصوليين : حيثما توجد المصلحة فثم شرع الله ، ومن هذا يتبين أن جهد القائس إنما هو فى تخريج المناط وفى تحقيقه . فإذا استخرج

المناط الذى بنى عليه حكم الأصل وحقق وجوده فى الفرع ظهر حكم الشارع فى هذا الفرع .

ورابعها : أنه يوجد فرق بين القياس ودلالة النص : وقد أشار بعض من عرفوا القياس إلى هذا الفرق بقولهم فى التعريف «لمساواته له فى علة لا تدرك بمجرد فهم اللغة»

وتوضيح هذا أنه إذا دل نص على حكم فى واقعة لعلة بنى عليها هذا الحكم ثم وجدت واقعة أخرى متحققة فيها هذه العلة وكان إدراك العلة التى بنى عليها حكم الأصل وإدراك تحققها فى الفرع من الوضوح بحيث يكفى فيه فهم النص لغة ولا يحتاج إلى اجتهاد ولا بحث لا فى تخريج المناط ولا فى تحقيقه فيكون ثبوت حكم الأصل فى الفرع بدلالة النص لا بالقياس ويكون النص قد دل على ثبوت حكمه فى واقعتين فى واقعته الواردة فيه وفى الواقعة التى ساوتها فى العلة هذه المساواة الظاهرة التى لا تحتاج إلى أكثر من فهم العبارة . مثلا قوله تعالى فى شأن الوالدين « فلا تقل لهما أف » الأصل قوله لهما أف أى أتضجر وحكمه النهى عنه وعلته أن فى هذا القول لهما إيذاء وهذه العلة لا يحتاج إدراكها إلى بحث واجتهاد وتوجد أنواع أخرى من الأقوال والأفعال تحقق فيها الإيذاء بأشد من قول أف وتحققه فيها لا يحتاج إلى بحث واجتهاد فالنص يدل على النهى عن قول أف بعبارته وعلى النهى عن أى قول أو فعل فيه إيذاء بدلالته . ولا يقال قيس السب والشتم على قول أف . وكما يسمى هذا دلالة النص يسمى مفهوم الموافقة لأن الحكم فى واقعة الفرع وافق حكم الأصل ، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ، أى روحه وما يظهر منه . فمناط التفريق بين دلالة النص والقياس أنه إذا كان استخراج مناط الحكم فى الأصل وتحققه فى الفرع يفهم بمجرد فهم النص لغة . ولا يحتاج إلى اجتهاد ، فهذا دلالة النص ، وإذا كان يحتاج إلى بحث واجتهاد ، فهذا هو القياس .

* * *

٤ — حجية القياس :

قدمنا أن الاجتهاد بالرأى إنما يكون بطريق من الطرق التى مهدها الشرع الإسلامى ونصبها أمارات للدلالة على الحكم فيما لا نص فيه لأن الاجتهاد بطريق من

هذه الطرق يكون سلوكا للسنن الشرعى فى التقنين وموصلا إلى المصالح العامة التى قصدها الشرع بالتشريع .

وإذاً لابد أن نبين فى دراسة كل طريق من هذه الطرق أنه طريق مهده الشرع للاستنباط ، واعتبر الحكم المستنبط به ، وقبل العمل به ، وهذا ما يسمى فى اصطلاح الأصوليين حجية القياس أو التعبد بالقياس .

ومما اتفق عليه جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية فى حالتين :

الأولى : إذا كان حكم الأصل منصوصاً على علته ؛ أى أن الحكم منصوص عليه وعلته منصوص عليها أيضاً ، لأن النص على علة الحكم يعتبر نصاً على ثبوت الحكم حيث وجدت علته ، مثلا : قال تعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » دل النص على حكم ، هو وجوب اعتزال النساء فى المحيض ، ودل على علته ، وهى أن المحيض أذى ، فحيث يتحقق الأذى فى حال أخرى غير المحيض كالنفاس والنزيف يوجد الحكم وهو وجوب الاعتزال — والذى يظهر لى أن العلة المنصوص عليها يكون الحكم بناء عليها من باب تطبيق النص لا من باب القياس ، لأن مآل النص فى هذه الحال : اعتزلوا النساء فيما هو أذى كالمحيض .

الثانية — إذا كان القياس من أقيسة الرسول لأن الرسول فى اجتهاده بالقياس ملحوظ برعاية الله له ، فإذا أقره الله على قياسه فهو حجة — مثلا — قال صلى الله عليه وسلم : « لايجمع بين البنت وعمتها ولا بين البنت وخالتها ؛ إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فهذا التعليل أشار الرسول به إلى أنه قاس على الجمع بين الأختين الجمع بين البنت وعمتها والبنت وخالتها — والذى يظهر لى أن هذا الحكم بالنسبة إلينا ثابت بالسنة لا بالقياس .

أما القياس فى غير هاتين الحالتين فقد اختلف[1] علماء المسلمين فى أنه حجة

---

(١) اقرأ جملة هذه الأقوال والآراء فى كتاب — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للامام الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ فى الفصل الثانى فى حجية القياس — واقرأ فى هذا الفصل تأييد المؤلف لمذهب نفاة القياس ونقضه أدلة مثبتيه وهو يباع فى أكثر المكتبات .

وتشعبت آراؤهم فيه عدة شعب . ونحن نعرض عن سرد هذه الآراء جميعها وعن ذكر ما تراءى به المختلفون من الطعون ونكتفى بذكر الرأيين الرئيسيين وهما :

أولا -- رأى جمهور علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين وهو أنه حجة شرعية على الأحكام العملية ، ودليل أقامه الشارع للاستدلال به على حكم ما لا نص فيه من الوقائع ، ويطلق على هؤلاء مثبتو القياس .

وثانياً -- رأى النظام وأتباعه وداود الظاهرى وأتباعه وفرق من الشيعة وهو أنه ليس حجة شرعية ولا يصح الاستدلال به على حكم شرعى ، ويطلق على هؤلاء نفاة القياس ، ومن هؤلاء من غلوا وأنكروا حجة القياس والاستدلال به ولو كانت علة حكم الأصل منصوصاً عليها كأتباع داود الظاهرى .

وقد تنوعت المسالك فى إيراد حجج الفريقين وشبههم ، وكل باحث قد سلك المسلك الذى يوصل إلى تأييد ما يرجحه من إثبات أو نفى . فالإمام الشوكانى فى كتابه إرشاد الفحول ، لأنه من نفاة القياس ، سلك مسلك أن الأصل عدم حجية القياس ، وأنه ليس على نفاة القياس أن يقيموا دليلا على عدم حجيته وهم فى مقام المنع ؛ أى طلب الدليل من مثبتيه ، وعلى مثبتى حجيته إقامة الدليل . وأورد أدلتهم وأتبع كل دليل بما يفنده حسب زعمه .

ونحن نورد أظهر أدلة مثبتى القياس ، وأظهر أدلة نفاته ، ونتبع كل دليل من أدلة نفاته بما ينقضه ، وندفع أظهر شبههم ليخلص لنا ، إن شاء الله ، الحق الذى يدين به جمهور علماء المسلمين وتقره الفطرة السليمة ، وهو حجية القياس .

أدلة مثبتى القياس الذين يحتجون به :

استدل مثبتو القياس بالقرآن ، وبالسنة ، وبأقوال الصحابة وأفعالهم ، وبالمعقول :

١ — أما القرآن فأظهر ما استدلوا به من آياته ثلاث آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى فى سورة النساء : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » . ووجه

الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا فى شىء ليس لله ولا لرسوله ولا أولى الأمر منهم فيه حكم أن يردوه إلى الله وإلى الرسول ، ورده أى إرجاعه إلى الله وإلى الرسول بإطلاقه ، يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما فرده إلى قواعد الشرع الكلية رد إلى الله ورسوله ، ورد ما لا نص فيه إلى ما فيه نص والحكم عليه بحكم النص لتساوى الواقعتين فى العلة التى بنى عليها الحكم هو رد المتنازع فيه إلى الله ورسوله ، لأنه ما حكم فيه بحكم من عنده وإنما حكم فيه بما حكم النص فى نظيره .

الآية الثانية : قوله تعالى فى سورة الحشر : « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ، ما ظننتم أن يخرجوا ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف فى قلوبهم الرعب ؛ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين . فاعتبروا يا أولى الأبصار » وموضع الاستدلال قوله سبحانه « فاعتبروا » ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بنى النضير الذين كفروا وما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا ، قال فاعتبروا يا أولى الأبصار أى فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم . ولا يقال إن الآية فى أحكام حسية وجزاءات دنيوية فهى خاصة بها لأن مفهوم الآية أن سنة الله فى كونه أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هى نتائج لمقدمات أنتجتها ، ومسببات لأسباب ترتبت عليها ، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت نتائجها وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها ، وما القياس إلا سير على السنن الإلهى وترتيب المسبب على سببه فى أى محل وجد فيه ، وهذا هو الذى يفهم من قوله سبحانه « فاعتبروا » . وقوله . « إن فى ذلك لعبرة » وقوله : « لقد كان فى قصصهم عبرة » سواء فسر الاعتبار بالعبور أى المرور أم فسر بالاتعاظ فهو تقرير لأن سنة الله فى خلقه أن ماجرى على النظير يجرى على نظيره . ألا ترى أنه إذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لإخوانه الموظفين : إن فى هذا لعبرة لكم ، أو اعتبروا ، لايفهم من قوله إلا أنكم مثله فإن فعلتم فعله عوقبتم عقابه ولا عبرة بشخصه . وإذا شرب إنسان مسكراً ففقد صوابه فقيل لمن رأوه اعتبروا أى لا تشربوا مثل ماشرب .

الآية الثالثة . قوله تعالى فى سورة يس : « قل يحييها الذى أنشأها أول مرة » جواباً لمن قال : « من يحيي العظام وهى رميم » ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه استدل بالقياس على ما أنكره منكرو البعث . فإن الله سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة لإقناع الجاحدين بأن من قدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة قادر على أن يعيده ، بل هذا أهون عليه ، فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به . وهو قياس فى الحسيات ولكنه يدل على أن النظير ونظيره يتساويان .

وهذه الآيات الدالة على حجية القياس أيدها فى دلالتها أن الله سبحانه فى عدة آيات من آيات الأحكام قرن الحكم بعلته مثل قوله سبحانه فى المحيض : « قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض » وقوله فى إباحة التيمم : « مايريد الله ليجعل عليكم من حرج » لأن فى هذا إرشاداً إلى أن الأحكام مبنية على مصالح ومرتبطة بأسباب وإشارة إلى أن الحكم يوجد حيث يوجد سببه وما بنى عليه .

٢ — وأما السنة فأظهر ما استدلوا به منها دليلان : الأول حديث معاذ بن جبل الذى رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صدره وقال : الحمدلله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذاً على أنه يجتهد رأيه إذا لم يجد نصاً يقضى به فى الكتاب والسنة . والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم ، وهو بهذا الإطلاق يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال ، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع .

والثانى ما ثبت فى صحاح السنة من أن رسول الله ، فى كثير من الوقائع التى عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها ، استند على حكمها بطريق القياس ، وفعل الرسول فى هذا الأمر العام تشريع لأمته ، ولم يقم دليل على اختصاصه به ؛ فالقياس فيما لا نص فيه من سنن الرسول ولأمته فيه فيه أسوة . فالقائسون يقتدون برسول الله .

ورد أن جارية خثعمية قالت : يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الحج شيخاً زَمِناً لايستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم ، قال فدين الله أحق بالقضاء .

وورد أن عمر سأل الرسول عن قبلة الصائم من غير إنزال ، فقال له الرسول : أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قال عمر : قلت لا بأس بذلك ، قال فمه[1] .

وورد أن رجلا من فزارة أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود ، فقال له الرسول هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق[2] قال : نعم ، قال فمن أين ؟ قال : لعله نزعة عرق ، قال : وهذا لعله نزعة عرق . وفى الجزء الأول من إعلام الموقعين أمثلة كثيرة لأقيسة الرسول .

٣ — وأما أفعال الصحابة وأقوالهم فهى ناطقة بأن القياس حجة شرعية . فقد كانوا يجتهدون فى الوقائع التى لانص فيها ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره ، قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة وبايعوا أبا بكر بها ، وبنوا أساس القياس بقولهم . رضيه رسول الله لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ، وقاسوا خليفة الرسول على الرسول فحاربوا مانعى الزكاة الذين منعوها استناداً إلى أنها كان يأخذها الرسول ، لأن صلاته سكن لهم لقوله عز شأنه : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » وقال عمر بن الخطاب فى عهده إلى أبى موسى الأشعرى : ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولاسنة ، ثم قايس بين الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق . وقال على بن أبى طالب . يعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب . ولما سمع ابن عباس نهى الرسول عن بيع الطعام قبل أن يقبض ، قال لا أحسب كل شىء إلا مثله . وقد نقل ابن القيم فى الجزء الثانى من أعلام

---

(١) مه : اسم فعل أمر بمعنى كف ، أى حسبك هذا ؛ وعلى هذا النحو قاس الرسول على المضمضة بالماء القبلة بغير إنزال .

(٢) الأورق من الإبل : الأسود غير الحالك بل يميل إلى الغبرة .

الموقعين عدة فتاوى لأصحاب رسول الله أفتوا فيها باجتهادهم وكان مدار اجتهادهم على القياس ، وما أنكر الرسول فى حياته على من اجتهد من صحابته ، وما أنكر بعض الصحابة على بعض اجتهاده بالرأى وقياس الأشباه بالأشباه ، فإنكار حجية القياس تخطئة لما سار عليه الصحابة فى اجتهادهم ، وقرروه بأفعالهم وأقوالهم .

٤ — وأما المعقول فأظهر أدلتهم منه ثلاثة .

أولها أن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة ، وأن مصالح العباد هى الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ، فإذا ساوت الواقعة المسكوت عنها الواقعة المنصوص عليها فى علة الحكم ، التى هى مظنة المصلحة ، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها فى الحكم تحقيقاً للمصلحة التى هى مقصود الشارع من التشريع ، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم الخمر لإسكارها محافظة على عقول عباده ، ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر ، وهى الإسكار ، لأن مآل هذا المحافظة على العقول من مسكر وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر .

وثانيها أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية ، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها مصادر تشريعية لما لا يتناهى ، والقياس هو المصدر التشريعى الذى يساير الوقائع المتجددة ، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ، ويوفق بين التشريع والمصالح .

وثالثها أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، ويبنى عليه العقلاء أحكامهم ؛ فمن نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل سام ، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلماً لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره ، ولا يعرف بين الناس اختلاف فى أن ما جرى على أحد المثلين يجرى على الآخر . وأن التفريق فى الحكم بين المتساويين فى أساسه ظلم .

أدلة نفاة القياس الذين لا يحتجون به :

استدل نفاة القياس على أنه ليس حجة شرعية بعدة آيات من القرآن ، وببعض أحاديث للرسول ، وبعض أقوال الصحابة ، وبالمعقول ، وكأنهم قصدوا أن يعارضوا كل دليل للمثبتين بدليل من نوعه .

١ — استدلوا من القرآن الكريم بالآيات الآتية .

(ا) بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله » ووجه استدلالهم بها أن الآية نهت المؤمنين عن أن يتقدموا الله ورسوله بحكم فى واقعة أو بأى أمر . والقياس تقدم بين يدى الله ورسوله بحكم فى واقعة ماحكما فيها — وهذه الآية لا تدل على ماذهبوا إليه بطريق من الطرق ؛ سواء أكان المراد من «لا تقدموا» لاتتقدموا أم لا تقدموا أى أمر ، لأن القياس ليس فيه تقدم ولا تقديم بين يدى الله ورسوله بل فيه متابعة لله ورسوله وسير وراءهما وحكم بما حكما به فى واقعة مسكوت عنها ، فالآية نهت المؤمنين عن أن يسبقوا الله ورسوله فى أى شىء ، والقياس لاسبق فيه بل هو متابعة واقتداء ماحكم به الله ورسوله . والقياس لا يكون إلا حيث لا نص من الله ورسوله على حكم . فكيف يكون تقدماً أمام الله ورسوله .

(ب) بقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وسائر الآيات التى توعدت من لم يحكم بما أنزل الله . ووجه استدلالهم بها أن القياس حكم بما لم ينزل الله .

وهذه الآيات لا تدل على ما ذهبوا إليه لأن المراد بها أن يكون الحكم بما أنزل الله من أحكام دلت عليها النصوص ، ومن أحكام استنبطت بطريق من الطرق التى أرشد الله إليها فى كتابه ، فمن حكم بحكم النص فقد حكم بما أنزل الله ، ومن حكم بحكم دلت عليه طرق الاجتهاد الشرعية فقد حكم بما أنزل الله ، ومنها الإجماع ومنها القياس ، لأن الله أمر بطاعة أولى الأمر ، وأمر برد المتنازع فيه إلى المنصوص عليه . فالقياس يكشف وَيُظْهِرُ حكم الله فى الواقعة المسكوت عنها ، والحكم الذى يكشفه فى الفرع هو حكم الله فى الأصل وقد أنزله الله فى قوله . « فردوه إلى الله » .

(ح) بقوله تعالى . « ما فرطنا فى الكتاب من شىء » ، وقوله سبحانه . « ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين » وقوله . « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء » . ووجه استدلالهم بهذه الآيات أن القرآن فيه بيان كل حكم ولا حاجة معه إلى التشريع بالقياس ؛ لأنه إذا دل القياس على نفس ما دل عليه القرآن فلا حاجة إليه وإذا دل على خلافه فهو مردود .

وهذه الآيات لا دلالة لها على ما ذهبوا إليه — أما قوله سبحانه . « ما فرطنا فى الكتاب من شىء » فليس المراد بالكتاب فيها القرآن ، بل المراد كتاب علمه سبحانه وإحصائه بدليل سياقها وهو قوله عز شأنه . « وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شىء » وكذلك قوله تعالى . « ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين » ليس الكتاب فيها القرآن ؛ بل كتاب العلم الإلهى وإحاطته وإحصائه بدليل سياقها ، وهو قوله تعالى . « وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر . وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين »

فالكتاب فى هاتين الآيتين هو كتاب علم الله وإحاطته ، وهو المذكور فى قوله سبحانه . « وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين » .

وأما قوله تعالى . « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء » فالمراد أنه تبيان لكل شىء بالمجموعة التى اشتمل عليها من أحكام ومبادئ تشريعية عامة وطرق استنباط أرشد إليها ، أى أنه بواسطة هذه المجموعة يمكن التوصل إلى كل حكم ، إما من النص ، وإما من القواعد العامة ، وإما بالاستنباط برده إلى الله ورسوله ، وليس المراد بأنه تبيان لكل شىء أنه نص على حكم كل واقعة حدثت أو تحدث ، لأن هذا غير مطابق للواقع .

(د) بقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » أى لا تتبع مالا تعلم ، ووجه استدلالهم بهذه الآية . أن الله نهى رسوله عن أن يتبع مالا يعلم ، والقياس ظنى الدلالة على حكم الفرع والعمل بحكمه اتباع لما ليس للمتبع به علم .

وهذه الآية لا دلالة فيها على مذهبهم ، لأن الآية فى موضوع الأحكام الاعتقادية ، وجميع الآيات التى نهت عن اتباع الظن وقررت أن الظن لا يغنى من الحق شيئاً هى فى الاعتقاد ، لأن العقيدة لا تبنى إلا على العلم . وأما الأحكام الشرعية العملية ؛ فمن المتفق عليه أنه يكفى أن تبنى على الظن الراجح لأنه لو لزم بناؤها على العلم والقطع لتوقفت أعمال الناس ونالهم الحرج ، فأكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة ولا تفيد

إلا الظن ، والاتجاه إلى الكعبة فى الصلاة بالتحرى وهو لا يفيد إلا الظن ، والشهادة أو اليمين يقضى بهما ولا يفيد أحدهما إلا الظن .

٢ — واستدلوا من السنة بحديث رواه ابن حزم فى رسالته الكبرى عن أبى هريرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ، « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » .

ووجه استدلالهم به أنهم فهموه هكذا . تعمل هذه الأمة مرة بالكتاب إذا وجد ، ومرة بالسنة إذا لم يوجد كتاب ، ومرة بالقياس إذا لم يوجد كتاب ولا سنة ، فإذا فعلوا ذلك ، أى عملوا بالقياس حيث لا كتاب ولا سنة فقد ضلوا . ولا يمكن استدلالهم به إلا بهذا التعسف فى فهمه ، وهذا الحديث ليس دليلا على ما ذهبوا إليه لأمرين .

أولا : أنه من جهة سنده غير مقبول ، وقد قال ابن السبكى « هو لا تقوم به الحجة لأن بعض رواته كذبه ابن معين » .

وثانياً : أنه على فرض صحته فإن معناه المتبادر منه غير ما فهموه . فإن المعنى الظاهر المتبادر فهمه منه . تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وحده ولا يحتجون بسنة ولا بقياس ، وبرهة بالسنة فيعملون بما تقضى بها ويتأولون نصوص الكتاب . وبرهة بالقياس فيعملون به ويتأولون نصوص الكتاب أو السنة إن خالفته ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا . وهذا معنى حق ، وتاريخ التشريع الإسلامى يؤيده ، وبهذا يكون الحديث دليلا على حجية القياس لأنه ذكره مع الكتاب والسنة فى بيان ما يعمل به وترتيب الاستدلال .

٣ — واستدلوا من أقوال الصحابة بما أثر عن كثير منهم من استنكار الحكم بالرأى والنعى على من أفتوا منهم بالرأى . من ذلك قول أبى بكر : « أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله برأيى » وقول عمر . « إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » ، وقوله . « إياكم والكايلة ، قيل وما الكايلة ؟ قال المقايسة » وقول على . « لو كان الدين يؤخذ بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره » وقول ابن عباس .

إن الله تعالى قال لنبيه : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ولم يقل بما رأيت ، ولو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسوله ، وقول ابن عمر : « السنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا الرأى سنة » وقوله : « إن قوماً يفتون بآرائهم لو نزل القرآن لنزل بخلاف ما يفتون » وقوله . « اتهموا الرأى على الدين فإنه منا تكلف وظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً » وقول ابن مسعود . « إذا قلتم فى دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرمه الله وحرمتم كثيراً مما حلله الله » إلى غير ذلك مما أثر عن الصحابة والتابعين من ذم الرأى والإنكار على الرأيين . وهذه الأقوال ، إذا صحت رواياتها عن قائليها ، لابد أن تفهم على وجه يكون فيه توفيق بينها وبين أقوال الصحابة الأخرى وأفعالهم . وتوفيق بينها وبين إقرار الرسول لمعاذ بن جبل حين قال إن لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ما أقضى به ، أجتهد رأيى ولا آلو . فإنه مما لا يعرف فيه خلاف أن بعض الصحابة فى عهد الرسول اجتهدوا فى تعرف أحكام بعض الوقائع التى نزلت بهم وأقرهم الرسول على اجتهادهم ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص حين عهد إليه أن يفصل فى قضية معروضة . اجتهد ، إن أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر . وأنه أقر معاذاً على أن يجتهد رأيه ، وأن الصحابة بعد الرسول اجتهدوا رأيهم فى عدة وقائع لا نص فيها واستنبطوا فيها أحكاماً باجتهادهم وخالف بعضهم بعضاً فى استنباطه . فقد اختلفوا فى توريث الإخوة مع الجد . وفى توريث ذوى الأرحام . وفى الرد على أصحاب الفروض . وفى نفقة المبتوتة ، وفى وقائع كثيرة ، وكانت أحكامهم اجتهاداً بآرائهم . ومن جادل فى أن الصحابة اجتهدوا رأيهم فى وقائع لا نص فيها ، واستنبطوا كثيرا من الأحكام بهذا الاجتهاد ، فهو مجادل بالباطل ومنكر للمتواتر . وإذاً فلا يمكن أن يتناقض هؤلاء الأجلاء ويقولوا غير ما يفعلون ، ولا بد من أنهم أرادوا ، بما أثر عنهم من ذم الرأى والإنكار على الرأيين ، الرأى الصادر عن هوى ، والمقصود به مصالح خاصة ، والرأى الذى يتأول به نص فى كتاب الله أو سنة رسوله ، والرأى الذى يهدم مبدأ شرعياً قررته النصوص ، والرأى الذى هو مكايلة ومقايسة بالمجازفة ، ويرجح هذا كلمة ابن مسعود « إذا قلتم فى دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرمه الله وحرمتم كثيراً مما حلله » فإن هذا صريح فى أنه قول بالقياس حيث يثبت لله تحريم أو تحليل ، وهذا قياس باطل ؛ لأن القياس

إنما يصح حيث لا يكون للشارع نص على حكم . وابن القيم فى أعلام الموقعين قسم الرأى إلى ثلاثة أقسام وبين ما هو منها موضع الذم وما هو منها مقبول محمود ، فليراجعه من أراد المزيد .

٤ — واستدلوا من المعقول بعدة أدلة .

منها أن القياس طريق اجتهادى يؤدى إلى الخلاف والمنازعة والتناقض فى الأحكام لأنه مبنى على استنباط علة الحكم فى الأصل ، وهذا مما تختلف فيه الأنظار وتتفاوت فى فهمه العقول ، فهو لا محالة سبيل الاختلاف والتناقض ، واستقراء أحكام القياسيين أوضح دليل على هذا ، فالقياس وسع مسافة الخلف بينهم وأدى إلى أن الواقعة الواحدة فيها حكمان شرعيان متناقضان ، فالعقد صحيح فى مذهب وباطل فى مذهب آخر ، والمرأة يحل الزواج بها فى مذهب ويحرم الزواج بها فى آخر — والجواب عن هذا أن اختلاف الأئمة المجتهدين فى الأحكام الجزئية الفرعية بناء على القياس لا يؤدى إلى مفسدة ، لأنه اختلاف فرعى جزئى عملى لا فى أصل الدين ولا فى عقيدة من عقائده ، وقد وردت عدة آثار يؤيد بعضها بعضاً صريحة فى أن هذا الاختلاف فيه رحمة بالأمة ؛ لأنه مبنى على تقدير المصالح وتفاوت العقول فى فهمها . وإن كان كل دليل يؤدى الاستدلال به إلى الاختلاف لايحتج به ، لكانت جميع النصوص الشرعية الظنية للدلالة فى القرآن والسنة غير حجة ؛ لأن تفاوت العقول فى فهمها يؤدى حتما إلى الاختلاف فيما يستنبط منها .

ومنها أن القياس أساسه الظن بأن علة حكم الأصل هى هذا الوصف ، وما يفيده هو الظن بأن حكم الفرع هو كذا ، والله سبحانه نعى على من يتبعون الظن ونهى رسوله على أن يتبع ماليس له به علم . وقد قدمنا فى رد استدلالهم بقوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » ما يكفى فى الرد عليه ، فإنه من المتفق عليه الاحتجاج بالنصوص الظنية الدلالة ، وهى لا تفيد إلا الظن ، وبخبر الواحد وهو لايفيد إلا الظن ، ومن المتفق عليه أن العبادات والمعاملات والقضاء والشهادة يكفى فيها الظن ، ولا يلزم بناء الأحكام العملية على العلم . ومن قرأ الآيات التى نهت عن اتباع الظن ونعت على من اتبعوه ، يتبين من سياقها أنها فى الإيمان والأحكام الاعتقادية .

ومنها ما قرره النظام من أن أحكام الشريعة الإسلامية فيها تفريق بين المتماثلات ، وجمع بين المختلفات ، فلا يمكن أن يكون القياس دليلا على الأحكام فى هذه الشريعة ، لأن مدار القياس على التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات . وساق عدة أمثلة من الأحكام الشرعية التى فيها تفريق بين المتماثلات . منها أنه أسقط عن الحائض فى مدة حيضها الصلاة والصوم ثم كلفها أن تقضى الصوم دون الصلاة . ومنها أنه قطع يد سارق القليل ولم يقطع يد غاصب الكثير ، ومنها أنه أوجب جلد القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر . ومنها أنه قبل فى القتل شاهدين . ولم يقبل فى الزنا إلا أربعة شهداء ، وساق أيضاً عدة أمثلة مما فيها جمع بين المختلفات ؛ منها أنه جعل التراب طهوراً كالماء مع أن الماء منظف والتراب مشوه ، ومنها أنه سوى بين الردة والزنا فى إيجاب القتل .

والجواب عن هذا أن النظام لم ينظر إلى الوقائع من جميع نواحيها . ففى المتماثلات نظر إلى نواحى التماثل فقط وغض بصره عما تختلف فيه من نواح أخرى . وفى المختلفات نظر إلى نواحى التخالف فقط وغض بصره عما تماثل فيه من نواح أخرى ، وكل إنسان يماثل أى فرد من أفراد نوعه فى أنه إنسان ويخالفه فى نواح أخرى ، فقد يتفقان فى حكم بالنظر إلى تماثلهما فى الإنسانية ويختلفان فى حكم بالنظر إلى تخالفهما بالذكورة والأنوثة أو الرشد والسفه أو غير ذلك ، وكل مثال من الأمثلة التى ساقها فى المتماثلات فيه نواح من نواحى التخالف بنى عليه اختلاف الحكم ، وكل مثال من الأمثلة التى ساقها فى المختلفات فيها نواح من نواحى التماثل بنى عليه اتفاق الحكم ، وابن القيم فى إعلام الموقعين بعد أن أورد الأمثلة التى ساقها النظام زاد عليها أمثلة أخرى وأجاب عنها مبيناً حكمة الشارع فى التفريق بين ماتماثلت ظاهراً ، وفى الجمع بين ما افترقت ظاهراً ، وفصل هذه الحكمة فى كل جزئية تفصيلا يقنع كل منصف بحكمة الشارع وعدالته ، وبأن النظام أدرك شيئاً وغابت عنه أشياء .

رد شبههم :

وأنقل هنا بعض الفصول التى كتبها ابن القيم و بين فيها حكمة الشريعة فيما زعموه تناقضا فى الأحكام وتفريقاً بين المتساويات ، وجمعا بين المختلفات . وهذه بعض فصول فيما زعموه تفريقاً بين المتساويات . قال :

وأما إيجاب حد القذف على من قذف غيره بالزنا دون من قذف بالكفر ففى غاية المناسبة ، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حده تكذيباً له وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التى يحد بالجلد من قذف بها بريئاً — وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف فى تكذيبه ، ولا يلحقه من العار برميه بالكفر ما يلحقه بطعنه فى عرضه ورميه بالفاحشة ، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة فإن العار والمعرة التى تلحقها بهذا القذف بين أهلها ، وتشعب ظنون الناس فيها ، وكونهم بين مصدق ومكذب ، لا يلحقها مثله بالرمى بالكفر .

* * *

وأما اكتفاؤه فى القتل بشاهدين دون الزنا فلا يثبت إلا بأربعة شهداء ففى غاية الحكمة والمصلحة لأن الشارع احتاط للقصاص والدماء ، واحتاط لحد الزنا ، فلو لم يقبل فى القتل إلا أربعة شهداء لتجرأ المعتدون على القتل وضاعت أكثر الدماء . وأما الزنا فإنه بالغ فى ستره ، كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم يقبل فيه إلا شهادة أربعة يشهد كل واحد منهم بما رأى شهادة ينتفى معها الاحتمال ، وكذلك فى الإقرار به لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره وكره إظهاره والتكلم به وتوعد من يحب إشاعته فى المؤمنين بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة !

* * *

وأما إيجاب الشارع الزكاة فى السوائم من الإبل والبقر والغنم دون العوامل منها فللعلماء فى المسألة قولان : فقال مالك فى الموطأ : النواضح[1] ، والبقر السوانى ، وبقر الحرث ، إنى أرى أن تؤخذ من ذلك كله الزكاة — قال ابن عبد البر : وهذا قول

(١) الإبل النواضح التى يستقى عليها الماء والسوانى هى النواضح .

الليث بن سعد ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار ، وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعى لا زكاة فى البقر العوامل ولا فى الإبل العوامل وإنما الزكاة فى السائمة منها ، وحجة هؤلاء من الأثر حديث « ليس فى الإبل العوامل صدقة وليس فى البقر العوامل صدقة » وأما من النظر فإن المال المعد لنفع صاحبه كثياب لبسه ودار سكناه ودابة ركوبه وكتب دراسته فهو من حاجته وليس فيه زكاة ولهذا لا تجب الزكاة فى حلى المرأة التى تلبسها وتعيرها وقيس على هذا بقر حرثه وإبله العاملة . والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فإن العاملة ليست للنماء إذ هى مصروفة عن النماء بالعمل : وأما السائمة فهى للنماء ولا يتكلف مالكها مؤونتها .

* * *

وأما قطع يد السارق وترك قطع يد المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يستطيع صاحب المال الاحتراز لحفظ ماله بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه لكثرت السرقة وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق ، بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا أما القضاء على اعتدائه . وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه ومن الناس فلا يخلو الحال من نوع تقصير يمكن المختلس من اختلاسه ، ومع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكن الاختلاس ، فالمختلس ليس كالسارق بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً المختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً فإنه هو الذى يغافل ويختلس مال الإنسان فى حال تخليه عنه وغفلته عن حفظه ، وهذا لا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب ، وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن هؤلاء جميعاً يكف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل .

* * *

وهذه بعض فصول فيما زعموه جمعاً بين المختلفات . قال :

وأما القول بأن الشريعة جمعت بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ والعمد فى ضمان الأموال فإنه ليس من المنكر فى العقول والفطر والشرائع والعادات اشتراك المختلفات فى حكم واحد باعتبار اشتراكها فى سبب ذلك الحكم . وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا فى الإتلاف الذى هو علة الضمان وإن اختلفا فى علة الإثم . وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذى لا تتم المصلحة إلا به ، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل ولذلك يضمن الصبى والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال ، وهذا من الشرائع العامة التى لا تتم مصالح الأمة إلا بها ، فلو لم يضمن الناس جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات فإنها تابعة للمخالفة وكسب العبد بمعصيته . فلهذا فرقت الشريعة فيها بين العامد والخاطىء . فالحنث فى اليمين والبر فيه والطاعة للأمر وعصيانه تفترق الحال فيها بين العامد والخاطىء .

وأما جمعها بين المكلف وغيره فى إيجاب الزكاة عليهما فهذه مسألة اجتهادية وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية ولا بعدمها ، والذين سووا بين المكلف وغيره فى إيجاب الزكاة فى أموالهما رأوا أن الزكاة من حقوق الأموال التى جعل الله الأموال سبباً لوجوبها وهى حق للفقراء فى هذه الأموال سواء كان مالكها مكلفاً أم غير مكلف ، وكما جعل فى ماله حق الإنفاق على بهائمه ورقيقه وأقاربه ، كذلك جعل فى ماله حق المعونة للفقراء والمساكين .

* * *

وأما جمع الشريعة بين الميتة وبين الذبيحة التى يذبحها المشرك أو المجوسى فى التحريم ، وبين ميتة الصيد والصيد الذى ذبحه المحرم . فكأن السائل رأى أن السبب فى تحريم الميتة هو احتقان دمها فيها وأن ما ذبحه المشرك أو المحرم لم يحتقن دمه فلا سبب لتحريمه ، وهذا غلط وجهل سببه فهمهم أن علة التحريم منحصرة فى احتقان الدم ، والحقيقة أن علل التحريم متعددة ولا يلزم من انتفاء بعضها انتفاء

الحكم ، لأنه قد يوجد الحكم لوجود علة أخرى وهذا أمر مطرد فى الأسباب والعلل العقلية فما الذى ينكر منه فى الشرع ؟

ثم بين أن ذبيحة المشرك سبب تحريمها إشراك ذابحها وأنه مظنة أن يقصد بها غير الله فتكون مما أهل لغير الله به . وأن صيد المحرم إذا ذبحه يحرم لأن المقصود تأمين الصيد ومنع المحرم أن يصطاد ، فإذا عرف أن ماصاده وذبحه لا يحل له أكله كف عن الصيد .

* * *

وأما جمع الشريعة بين الماء والتراب فى التطهير فلله ما أحسنه من جمع ! وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدراً وشرعاً فجمعهما وخلق منهما آدم وذريته . وجمعهما وجعل منهما حياة كل حيوان . وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام ، وكانا أعم الأشياء وجوداً وأسهلها تناولا ، وفى حلول المس بالتراب محل الغسل بالماء عند عدم وجوده رفع الحرج وتأهب للصلاة بما يتيسر لكل إنسان[1] .

---

(١) اقرأ مبحث القياس وحجيته فى الجزء الثانى من كتاب أعلام الموقعين لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ وهو مطبوع عدة طبعات ويباع فى أكثر المكتبات .

فى أساس القيـــاس

وهو تعليل حكم النص

١ — التعليل

٢ — الفرق بين علة الحكم وحكمته وسببه

٣ — شروط العلة التى يبنى عليها القياس

٤ — تقسيمات للعلة من وجوه عدة

٥ — المسالك التى يتوصل بها إلى معرفة العلة

التعليل :

المراد بتعليل حكم النص تبيين الأساس الذى شرع الشارع حكمه بالنص بناء عليه ، وذلك لأن جمهور المسلمين متفقون على أن أحكام الشارع لم تشرع اتفاقا أى لغير أسباب اقتضتها ومصالح قصدت بها ، ولم تشرع تحكما أى لمجرد إخضاع المكلفين لسلطان القوانين ، وإنما شرعت لأسباب اقتضت تشريعها . ومقاصد قصد الشارع إلى تحقيقها ، فالشارع ما حرم ما حرمه من طعام وشراب وعقود ومعاملات لمجرد التضييق على الناس ومصادرة حرياتهم وكذلك ما أوجب ما أوجبه من عبادات وصدقات وغيرها لمجرد إرهاق الناس وتحميلهم المشقات ، وإنما شرع ماشرعه لتحقيق مصالح عباده بدفع الضرر والحرج عنهم ، وجلب النفع لهم ، وتنظيم علاقتهم بالله سبحانه ، وتنظيم علاقة بعضهم ببعض . وقد أشار الشارع إلى هذا بما بينه من مقاصده فى بعض ما شرعه فقال سبحانه فى فرض الصلاة : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وقال فى فرض الزكاة » خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقال فى فرض الصيام « لعلكم تتقون » وقال فى فرض الحج « ليشهدوا منافع لهم » وقال فى إيجاب القصاص « ولكم فى القصاص حياة » وقال فى تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام « رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر » . وقال بالترخيص فى الفطر لمن كان فى رمضان مريضاً أو على سفر « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال فى الترخيص

بالتيمم لمن لم يجد الماء « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم » وقال فى إعطاء نصيب من الفىء للفقراء والمساكين « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

وكما أشار القرآن فى آياته التشريعية إلى مقاصد التشريع أشارت السنة أيضاً فى سنتها التشريعية إلى مقاصد التشريع ؛ فلما نهى الرسول عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه قال : « أرأيت إذا منع الله الثمر بم يأخذ أحدكم مال أخيه » ولما نهى عن الجمع بين البنت وعمتها والبنت وخالتها قال : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ولما أمر الشباب بالتزوج قال : « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » وقال : « من أم بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » فلا ريب فى أن الأحكام التى دلت عليها النصوص مقصود بها مصالح الناس أفراداً وجماعات ، ولا ريب فى أن هذه المصالح هى جلب النفع ، أو دفع الضرر . أو رفع الحرج .

وقد لوحظ أن نصوص التشريع فى الكثير الغالب لا تربط الحكم بنفس المصلحة المقصودة منه ولكن تربطه بأمر ظاهر من شأن ربطه به تحقيق تلك المصلحة فالله سبحانه ما ربط إباحة الفطر فى رمضان بدفع المشقة وإنما ربطه بالسفر أو المرض ، لأن ربط الإباحة بالسفر أو المرض من شأنه أن يدفع المشقة . والرسول ما ربط المنع من الإرث بقصد الوارث السوء بمورثه واستعجال إرثه قبل أوانه وإنما ربطه بقتله ، لأن ربط المنع بالقتل من شأنه أن يردع الوارث عن القتل ويدفع عن المورث الضرر ، وقد اصطلح الأصوليون على تسمية المصلحة المقصودة من تشريع الحكم : حِكْمة الحكم ومَئِنَّته[1] واصطلحوا على تسمية الأمر الظاهر الذى ربط الحكم به لأن من شأن ربطه به أن يحقق حكمته : علة الحكم ومناط الحكم ومَظِنَّته . أى ما نيط به الحكم وربط به وبظن تحقيق الحكمة بربطه به .

فعلة الحكم أو مناط الحكم فى اصطلاح الأصوليين هى وصف فى الأصل بنى عليه حكمه ويعرف به وجوده فى الفرع ؛ فالإسكار وصف فى الخمر بنى عليه حكمه وهو تحريم شربه ويعرف به وجود التحريم فى كل نبيذ مسكر وهو مظنة تحقيق الحكمة لأن ربط التحريم بالإسكار يردع عن شرب المسكر فيندفع الضرر عن العقول .

---

(١) أى حقيقة ما قصد منه مشتقة من إنه كذا .

الفرق بين علة الحكم وحكمته وسببه :

فالفرق بين حكمة الحكم وعلته أن حكمة الحكم هى المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم فهى ما قصد إليه الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج ، وأما علة الحكم فهى الأمر الظاهر الذى ربط به الشارع الحكم وبناه عليه لأن من شأن ربطه به وبنائه عليه تحقيق حكمة الحكم ، فحكمة إباحة الفطر فى رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر رفع الحرج ، وعلتها السفر أو المرض . . . وحكمة استحقاق الشفعة للشريك أو الجار دفع الضرر ، وعلته الشركة أو الجوار . وحكمة نقل الملكية بعقود المعاوضات رفع الحرج وسد حاجات الناس ، وعلته صيغ العقود أى الإيجاب والقبول . وحكمة إيجاب القصاص من القاتل عمداً وعدواناً حفظ حياة الناس ، وعلته القتل العمد والعدوان . وضبطاً للتكليف تدور الأحكام وجوداً وعدماً مع عللها لامع حكمها .

وبعض الأصوليين فرقوا بين علة الحكم وسببه بأن الأمر الظاهر الذى ربط الحكم به لأن من شأن ربطه به تحقيق حكمة الحكم إن كان يعقل وجه كونه مظنة لتحقيق الحكمة يسمى علة الحكم وإن كان لا يعقل وجه هذا الارتباط يسمى سبب الحكم ، فشهود شهر رمضان سبب لإيجاب صومه لا علة له لأن العقل لا يدك وجه كون هذا الشهر دون سواه مظنة لتحقيق الحكمة من إيجاب الصوم ، ودلوك الشمس أى زوالها أو غروبها سبب لإيجاب إقامة الصلاة لاعلة له لأن العقل لايدرك وجه كون هذا الوقت دون غيره مظنة لتحقيق الحكمة من إيجاب إقامة الصلاة . فكل علة سبب وليس كل سبب علة . وبعض الأصوليين لم يفرقوا بين لفظى العلة والسبب وكل علة تسمى سبباً وكل سبب يسمى علة .

شروط العلة التى يبنى عليها القياس :

أولها : أن تكون وصفاً ظاهراً ، ومعنى ظهوره أن يكون محساً يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة لأن العلة هى التى يعرف وجود الحكم فى الفرع بوجودها فلا بد أن تكون أمراً ظاهراً يدرك بالحس فى الأصل ويتحقق بالحس من وجوده فى الفرع ؛ كالإسكار الذى يدرك بالحس فى الخمر ويتحقق بالحس من وجوده فى

نبيذ آخر مسكر . والقدر مع اتحاد الجنس الذى يدرك بالحس فى الأموال الربوية الستة ويتحقق بالحس من وجودهما فى مال آخر .

فلا يصح التعليل بأمر خفى لا يدرك بحاسة ظاهرة لأنه لا يمكن التحقق من وجوده ولا عدمه فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج فى رحم زوجته بل بمظنته الظاهرة وهى عقد الزواج الصحيح ، ولا يعلل نقل الملكية فى البدلين بتراضى المتبايعين بل بمظنته الظاهرة وهى الإيجاب والقبول . ولا يعلل بلوغ الرشد بكمال العقل بل بمظنته الظاهرة وهى بلوغ ٢١ سنة .

وثانيها : أن تكون وصفاً منضبطاً ؛ ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها فى الفرع بحدها أو بتفاوت يسير . لأن أساس القياس تساوى الفرع والأصل فى علة حكم الأصل ، وهذا التساوى يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه حقيقته مضبوطة ويمكن التحقق من وجودها فى قتل الموصى له للموصى ، والاعتداء فى ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه حقيقته مضبوطة ويمكن التحقق من وجودها فى استئجار الإنسان على استئجار أخيه .

فلا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة التى تختلف اختلافاً بيناً باختلاف الظروف والأحوال والأفراد ، فلا تعلل إباحة الفطر فى رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة بل بمظنتها وهو السفر أو المرض .

وثالثها : أن تكون وصفاً مناسباً . ومعنى مناسبته أن يكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم أى أن ربط الحكم به وجوداً وعدماً من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع من تشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج ، لأن الباعث الحقيقى على تشريع الحكم ، والغاية المقصودة منه هو حكمة الحكم ، ولو كانت هذه الحكمة فى جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانت هى علل الأحكام ، لأنها هى الباعثة على تشريعها ، ولكن لعدم ظهورها فى بعض الأحكام ، وعدم انضباطها فى بعضها أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها ؛ وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللا للأحكام وإقامتها مقام حكمها إلا لأنها مظنة لهذه الحكم ، فإذا لم تكن مظنة لها لم تكن مناسبة ولا ملائمة ، ولا تصلح علة للحكم ، فالإسكار مناسب لتحريم

الخمر لأن فى بناء التحريم عليه حفظ العقول . والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص ، لأن فى بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس ، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة لأن فى بناء القطع عليها حفظ أموال الناس .

فلا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة لحكمة تشريع الأحكام وتسمى الأوصاف الطردية أو الاتفاقية التى لاعلاقة لها بالحكم ولا بحكمته ، كلون الخمر . أو كون القاتل عمداً عدواناً مصرى الجنسية ، أو كون السارق أسمر اللون ، أو كون المفطر عمداً فى رمضان أعرابياً . ولا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها ولكن طرأ عليها فى بعض الجزئيات ماذهب بمناسبتها وجعلها قطعاً غير مظنة لحكمة التشريع . فصيغة البيع من المكره لاتصلح علة لنقل الملكية ، وزوجية من ثبت عدم تلاقيهما من حين العقد لاتصلح علة لثبوت النسب ، وبلوغ من بلغ الحلم مجنونا لايصلح علة لزوال الولاية النفسية عنه .

ورابعها : أن لاتكون وصفاً قاصراً على الأصل . ومعنى هذا أن تكون وصفاً يمكن أن يتحقق فى عدة أفراد وأن يوجد فى غير الأصل لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع فلو علل بعلة لاتوجد فى غير الأصل لايمكن أن تكون أساساً لقياس ، ولهذا لما عللت الأحكام التى هى من خصائص الرسول بأنها لذات الرسول لم يصح فيها القياس . وعلى هذا لايصح تعليل تحريم الخمر بأنها نبيذ العنب تخمر . ولا تعليل تحريم الربا فى الأموال الربوية الستة بأنها ذهب أو فضة أو بر أو شعير أو ملح أو تمر . لأن هذه أوصاف قاصرة عليها .

تقسيمات للعلة من وجوه عدة :

التقسيم الأول للعلة من وجهة اعتبار الشارع لها .

الأمر المناسب للحكم وهو ما يكون مظنة لحكمته ، ينقسم أربعة أقسام من جهة اعتبار الشارع له وعدم اعتباره :

١ — مناسب اعتبره الشارع بأتم وجوه الاعتبار ، ويسمى المناسب المؤثر .

٢ — ومناسب اعتبره الشارع ، ولكن بوجه من وجوه الاعتبار ، ويسمى المناسب الملائم .

٣ — ومناسب ألغى الشارع اعتباره ، ويسمى المناسب الملغى .

٤ — ومناسب سكت الشارع عنه ، فلم يدل على اعتباره بوجه من وجوه الاعتبار ولم يدل على إلغاء اعتباره ، ولم يشرع حكما بناء عليه ، ويسمى المناسب المرسل ، أى المطلق عن اعتبار أو إلغاء أو بناء حكم عليه .

١ — فالمناسب المؤثر : هو المناسب الذى دل الشارع على أنه علة للحكم الذى شرعه ؛ سواء كانت دلالته على أنه علة صراحة أو إشارة ، فما دام الشارع دل على أن هذا المناسب هو علة الحكم ، فكأنه دل على أن الحكم نشأ عنه وأنه أثر من آثاره ولهذا سماه الأصوليون المناسب المؤثر . وهو العلة المنصوص عليها .

مثال هذا ؛ قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع » .

دلت صيغة الآية على أن الأمر بترك البيع مرتب على النداء للصلاة من يوم الجمعة ومبنى عليه .

أى دلت على أن الشارع اعتبر هذا النداء علة لترك البيع ، لأن فى ربط هذا الترك بالنداء محافظة على الصلاة ، ولهذا قسنا على البيع كل معاملة تشغل عن الصلاة كالرهن والمداينة ، فقلنا إنها مأمور بتركها وقت النداء كالبيع .

فالنداء للصلاة من يوم الجمعة بالنسبة للحكم ، وهو تحريم البيع فى هذا الوقت أمر ، مناسب مؤثر ، لأن صيغة الشارع دلت على أنه هو علة هذا الحكم . ولهذا يسوى بالبيع كل عقد أو تصرف وقت النداء للصلاة فيحرم ، ولا خلاف بين العلماء فى بناء القياس على المناسب المؤثر ويسمون القياس بناء عليه قياساً فى معنى الأصل .

٢ — والمناسب الملائم : هو المناسب الذى لم يعتبره الشارع بعينه علة لحكمه ولكن اعتبره فى نص آخر علة لحكم من جنس هذا الحكم . أو اعتبر وصفا من جنسه علة لحكمه .

فإذا علل به الحكم بناء على أن الشارع علل به حكما من جنس هذا الحكم أو علل هذا الحكم بوصف من جنسه يكون التعليل ملاءماً وموافقاً لتصرف الشارع فى التعليل ، ولهذا سمى المناسب الملائم .

مثال هذا : جاء فى الحديث : « لا يزوج البكر الصغيرة إلا وليها » دل الحديث

على ثبوت ولاية التزويج على البكر الصغيرة لوليها ، ولكن لم يدل لا صراحة ولا إشارة ، على أن علة ثبوت هذه الولاية عليها أنها بكر أو أنها صغيرة ، مع أن كلا منهما أمر مناسب ، لو ربط الحكم به كان مظنة لتحقيق حكمته . وهو دفع الضرر عن البكر الصغيرة .

فعلماء الحنفية رجحوا أن تكون علة ثبوت ولاية التزويج على البكر الصغيرة صغرها . وقالوا فى وجه الترجيح إن الشارع اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغير، كما يؤخذ من قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن أنستم منهم رشدا ، فادفعوا إليهم أموالهم » . ومادام الشارع قد اعتبر الصغر علة للولاية على المال ، والولاية على المال والولاية على التزوج نوعان من جنس واحد هو الولاية ، فيكون الشارع قد اعتبر الصغر علة للولاية على التزويج بوجه من وجوه الاعتبار .

ولهذا يقاس على البكر الصغيرة من فى حكمها من جهة نقص العقل وهى المجنونة أو المعتوهة وتقاس عليها أيضاً الثيب الصغيرة .

ومثال آخر : ورد أن الشارع أباح الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد فى الحضر فى الجو الممطر ، ولم يرد ما يدل على أن علة هذه الإباحة هو المطر . ولكن روى عن أنس بن مالك أنه قال : « كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس[1] أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما » يؤخذ من هذا الحديث أن السفر هو علة إباحة الجمع بين الصلاتين . وبما أن السفر والمطر نوعان من جنس واحد وهو ما يوجب التيسير . فاعتبار الشارع السفر مبيحاً للتيسير بالجمع بين الصلاتين يدل على اعتبار ما هو من جنسه ، وهو المطر ، مبيحاً للجمع بين الصلاتين .

والمقصود بهذا أن القائس فى تعليل حكم النص لا يكتفى فى التعليل بمجرد أن الأمر مناسب ، لأنه قد يكون مناسباً ألغى الشارع اعتباره ، فلكى يطمئن إلى أنه علل تعليلا صحيحاً لا بد أن يتبين أن هذا المناسب اعتبره الشارع علة ولو بوجه من الوجوه .

٣ — والمناسب الملغى : هو الأمر الذى يبدو فى الظاهر أنه مظنة الحكمة أى أن بناء الحكم عليه ، من شأنه أن يحقق مصلحة ، ولكن دل دليل شرعى على إلغاء اعتبار هذا المناسب ومنع بناء الحكم الشرعى عليه . فالمفتى الذى أفتى الملك بأنه لا يكفر ذنب إفطاره عمداً فى رمضان إلا صيامه شهرين متتابعين بناء على أن هذا

(١) أى قبل أن تميل عن وسط السماء .

الملك لايردعه عن ذنبه إلا هذا ، بنى حكمه على أمر مناسب بحسب الظاهر ، ولكنه ملغى اعتباره بأمر الشارع ، لأن الشارع أوجب الكفارة على من أفطر عمداً فى رمضان بهذا الترتيب :

١ — إعتاق رقبة .

٢ — فمن لم يجد فصيام شهرين .

٣ — فمن لم يستطع فإطعام ٦٠ مسكيناً .

بغير تفريق من الشارع بين غنى وفقير ، وملك وغير ملك .

ومثل هذا تساوى الابن والبنت فى القرابة وفى درجتها للحكم بتساويهما فى الإرث ، فهو أمر مناسب بحسب الظاهر ، ولكن الشارع ألغى اعتباره بقوله « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .

٤ — والمناسب المرسل : هو الأمر الذى يظهر للمجتهد أن بناء الحكم عليه يحقق مصلحة ، ولم يقم من الشارع دليل على اعتباره ، ولا دليل على إلغائه ، فهو مرسل أى مطلق عن دليل اعتبار أو دليل إلغاء هو الذى يسميه علماء الأصول المصلحة المرسلة .

وأظهر أمثلته ، المصالح التى يقتضيها ما يجد من الأحوال فى مختلف البيئات ولم يرد عن الشارع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها . (ومثاله فى تشريعنا : لاتسمع دعوى الزواج بناء على الشهادة ولا تسمع إلا بوثيقة رسمية — ولا يصح الوقف إلا بإشهاد — ولا يعقد عقد زواج إلا إذا كانت سن الزوجة ١٦ فأكثر ، وسن الزوج ١٨ فأكثر) .

كل هذه التشريعات بنى الحكم فيها على مصلحة مرسلة وليس فى أدلة الشرع ونصوصه ما يدل على اعتبارها أو إلغائها .

التقسيم الثانى للعلة باعتبار المصلحة التى هى مظنة لها :

قدمنا أن كل حكم شرعى إنما شرع لحكمة . وأن حكمة الحكم هى المصلحة التى قصدها الشارع بتشريعه ، وأن العلة لابد أن تكون مظنة لما قصد بالحكم من المصالح ، أى أن بناء الحكم عليها من شأنه أن يحقق المصلحة المقصودة للشارع من الحكم .

وقد دل استقراء الأحكام الشرعية وحكمها وعللها فى مختلف موضوعاتها على

أن المصالح التى قصدها الشارع ترجع إلى أنواع ثلاثة : تحقيق ما هو ضرورى للناس وتحقيق ما هو حاجى لهم ، وتحقيق ما هو تحسينى لهم . وبتحقيق ضروريات الناس ، وحاجياتهم ، وتحسينياتهم ؛ تتحقق مصالحهم على أكمل وجه ، وكل حكم شرعه الشارع هو لتحقيق مصلحة من هذه المصالح . وكل وصف اعتبره الشارع علة لحكم بأى نوع من أنواع الاعتبار ، هو مظنة لمصلحة من هذه المصالح . والمراد بالأمور الضرورية للناس الأمور التى لا تقوم حياتهم إلا بها ، وإذا اختلت كلها أو بعضها اختل نظام حياتهم وعمتها الفوضى . وجملة الضروريات للناس خمسة : الدين ، والنفس ، والعرض والمال ، والعقل . وقد شرع الشارع لإيجاد الدين وتثبيته والمحافظة عليه إيجاب الدعوة إليه والجهاد فى سبيله ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وأصول العبادات ، وعقاب من يرتد عنه ، والحجر على المفتى الماجن الذى يعبث بأحكامه وعقاب كل من ينتهك حرمة الدين بأى قول أو عمل .

وشرع لإيجاد النسل وحفظ النفس : أحكام الزواج ، وتحريم الإجهاض والتعقيم إلا لضرورة ، وإيجاب القصاص من القاتل عمداً ، والدية والكفارة على القاتل خطأ ، وعقاب كل معتد على النفس أو مادونها .

وشرع لحفظ العقل تحريم الخمر وكل مسكر وكل مفتر ومخدر من السائلات أو النباتات أو غيرها .

وشرع لكسب المال وحفظه إيجاب السعى والعمل ، وإيجاب حد السارق وتعزير الغاصب ، والنهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، وتضمين من أتلف مال غيره قيمته أو مثله . واشتراط التراضى لمبادلته .

وشرع لحفظ العرض حد الزانية والزانى ، وحد قاذف المحصنات والوعيد على إشاعة الفاحشة بين الناس والترغيب فى الزواج .

والمراد بالأمور الحاجية للناس الأمور التى لا تسهل حياتهم ، ولا يهون احتمال أعبائها وتكاليفها إلا بها ، وإذا اختلت كلها أو بعضها شقت حياتهم ونالهم الحرج ، ولكن لا تختل ولا تنهار حياتهم كاختلالها وانهيارها بفقد الضروريات ، ومرجع الحاجيات إلى تيسير أنواع المعاملات والمبادلات ، والترخيص بأحكام تخفيفية فى حال المشقات ، وإباحة ما لا غنى للإنسان عنه لتيسير حياته .

ومما شرع لتحقيق الحاجيات أحكام الرخص تخفيفاً على المكلفين حين السفر والمرض والخطأ والنسيان والإكراه وسائر أسباب المشقات ، وإباحة السلم والمرايا والمساقاة والمزارعة وسائر العقود التي أبيحت سداً لحاجة الناس ولرفع الحرج عنهم ، وتضمين الأجير المشترك . وفرض الدية على العاقلة ، وإباحة الصيد ، وميتة البحر . وجعل الأرض مسجداً والتراب طهوراً . وقد أرشد الله سبحانه إلى ما قصد إذ قال عز شأنه : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » . وقال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وقال : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » .

والمراد بالأمور التحسينية للناس الأمور التي يتوافر بها جمال حياتهم وكمالها وعليها وبها يدنو مجتمعهم من المثل الأعلى للحياة الطيبة ، ومرجعها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وما به الجمال والكمال . ومما شرع لتحقيق التحسينيات أحكام الطهارات وستر العورات وآداب المعاملات والندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد والنهى عن الإسراف والتقتير والنهى عن المثلة وعن قتل النساء والصبيان والرهبان فى الجهاد ، وإلى هذا أرشد الله سبحانه بقوله : « ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم[1] » .

والمقصود من هذا التقسيم تنبيه القائسين والمجتهدين إلى أمرين :

أولا : إلى مراعاة ترتيب المصالح التي قصدها الشارع وتقديم أهمها وهو الضرورى على الذى يليه وهو الحاجى ، وتقديم كل منهما على التحسينى . وعلى هذا يهمل الحاجى إذا كان فى مراعاته إخلال بضرورى ، ويهمل التحسينى إذا كان فى مراعاته إخلال بضرورى أو حاجى . والضروريات نفسها ليست فى مرتبة واحدة فلا يراعى ضرورى إذا كان فى مراعاته إخلال بضرورى أهم منه . وكذا الحاجيات والتحسينات ، ولهذا فرض الجهاد محافظة على الدين ولم يراع حفظ النفس ، وأبيح لمن اضطر فى مخمصة شرب المسكر محافظة على النفس ولم يراع حفظ العقل . وأبيح إتلاف مال الغير حين الإكراه عليه بإتلاف نفس أو عضو محافظة على النفس ولم يراع حفظ المال . وفرضت

---

(١) اقرأ الجزء الرابع من كتاب الموافقات للشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ففيه تفصيل واف لأنواع المصالح التى قصدها الشارع من الأحكام وأمثلة تفصيلية للأحكام من مختلف أبواب الفقه تدل على أن الشارع ما أهمل مصلحة وما قصد بكل حكم شرعه إلا المصلحة .

على المكلف عبادات وعدة تكليفات فيها نوع مشقة عليه محافظة على الدين ولم يراع دفع كل أنواع المشقات عنه ، وأبيح ترك الوضوء أو الغسل بالماء إذا خيف منه المرض أو زيادته ؛ محافظة على صحة البدن ولم يراع التحسين بالطهارة . وأبيح كشف العورة أثناء عملية جراحية أو شبهها محافظة على صحة البدن ولم يراع التحسين بستر العورة .

وثانياً : إلى مراعاة أن أية مصلحة قام البرهان على أنها ضرورة للناس أو حاجية أو تحسينية فهى من مقاصد الشارع ، لأن استقراء أحكام الشارع دل على أن كل ماشرعه الشارع فى مختلف فروع التشريع دائر حول حفظ هذه المصالح بأنواعها فكل تقنين أو تنظيم يرمى إلى تحقيق مصلحة من هذه المصالح فهو شرعى من ناحية أنه متفق ومقاصد الشارع من تشريعه متى قام البرهان على أنها مصلحة عامة حقيقية . وليست مصلحة شخصية أو همية أو هوائية .

التقسيم الثالث للعلة باعتبار إفضائها إلى المقصود التى هى مظنة له :

بينا فى شروط العلة أنها يشترط فيها أن تكون مناسبة للحكمة المقصودة من تشريع الحكم بمعنى أن ربط الحكم بها وجوداً وعدماً من شأنه أن يحقق الحكمة ، وهذا ما عبر عنه الأصوليون بقولهم : أن تكون العلة مظنة للمئنة ، ولكن ليست كل علة تحقق الحكمة وتفضى إلى المقصود منها قطعاً فى كل جزئية بل قد تفضى إليه قطعاً أو ظناً أو شكا أو وهما . وربما لا تفضى إليه قطعا ، فى أى هذه الحالات تبقى مناسبتها قائمة ؟ وفى أيها تنخرم مناسبتها ، أى تختل ولا تصلح علة ؟

أما حيث تكون العلة محققة للحكمة ومفضية إلى المقصود منها قطعا فلا خلاف فى عليتها لقيام مناسبتها قطعا ، فصيغة البيع الصحيح النافذ التى هى مظنة لتراضى المتبايعين ولسد حاجتهما تفضى قطعاً إلى المقصود منه فتنتقل الملكية فى البدلين ويحل لكل منهما الانتفاع بما ملك سداً لحاجته . وكذلك حيث تكون العلة مفضية إلى المقصود منها ظناً لأن الظن الراجح كالقطع فى بناء الأحكام عليهما ، فالقتل العمد العدوان لإيجاب القصاص يفضى إلى المقصود وهو ردع الناس عن القتل ظناً لا قطعاً ، لأن من المجرمين من لا يردعهم القصاص ، وكل عقوبة على جريمة هى مفضية إلى المقصود منها ظناً لا قطعاً .

وأما حيث تكون العلة مفضية إلى المقصود شكا أو وهما ، أى أن جانب إفضائها إليه مساو عدمه أو مرجوح فقد اختلف الأصوليون فى أنها تنخرم مناسبتها فى هذه الحال أو لا — والمختار أنها لا تنخرم لأن المظنة مادامت تحتمل أن تفضى إلى المئنة فمناسبتها قائمة بوجه من الوجوه . ومثال هذا زواج الآيسة فإن من بلغت سن الإياس لا تلد غالباً فزواجها غالباً لا يفضى إلى المقصود من الزواج وهو التوالد والتناسل . ولكن الراجح أن هذا الزواج تترتب آثاره عليه لاحتمال أن يفضى إلى التوالد على خلاف الغالب ، وكذا سفر المترف المهيأة له كل وسائل الراحة الذى لا يجد مشقة فى سفره غالباً إباحة الفطر له فى رمضان لا تفضى إلى المقصود غالباً وهو دفع المشقة ، ولكن الراجح إباحة الفطر له لاحتمال أن يجد فى السفر أية مشقة لا تعرض فى الإقامة .

وأما حيث تكون العلة غير مفضية إلى المقصود منها قطعاً فلا خلاف فى أنها تنخرم مناسبتها ولا تكون علة للحكم ؛ ولهذا لا يثبت النسب بزواج مشرقى بمغربيه ثبت عدم تلاقيهما من حين زواجهما . ولا يثبت الملك فى البدلين ببيع المكره ، لأنه ما دام قد ثبت عدم تلاقى الزوجين انتفى أن يكون زواجهما مظنة للاتصال الجنسى ، وما دام البيع بالإكراه انتفى أن تكون الصيغة مظنة التراضى ، وإذا انتفى كون الوصف مظنة للمئنة لم يصلح أن يكون علة والحنفية القائلون بثبوت النسب فى زواج المشرقى بالمغربية قالوا إنه لم ينتف قطعا كون هذا الزواج مظنة لاحتمال أن يكون أحد الزوجين من أهل الخطوة ، وهذا مبنى على الاعتقاد فى كرامات الأولياء ، وما كان ينبغى أن يبنى على هذا تشريع عمل قضائى .

وفى بعض الحالات تفضى العلة إلى المصلحة المقصودة منها ، ولكنها فى الوقت نفسه تفضى إلى مفسدة ، فهل تنخرم مناسبة العلة بإفضائها إلى مصلحة ومفسدة معا ؟ وأمثلة هذا كثيرة : فتحديد سن الزواج يفضى إلى مصلحة وإلى مفسدة ، وكذا تقييد تعدد الزوجات ، وتقييد حق الطلاق ، وكثير من مشروعات القوانين التى لها منافعها وأضرارها .

أما حيث تكون المصلحة راجحة فلا خلاف فى أنه لا تنخرم المناسبة بمفسدة مرجوحة ، لأنه لو انخرمت المناسبة بأية مفسدة ولو مرجوحة لم يبق أى وصف مناسبا

وأما حيث تكون المفسدة راجحة فلا خلاف فى أنه تنخرم المناسبة .

وأما حيث يتساويان فالراجح أنها تنخرم ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ومن هذا قرروا أنه إذا تعارض المانع والمقتضى رجح المانع ، وإذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم .

مسالك العلة :

المراد بمسالك العلة الطرق التى يتوصل بها إلى إثبات أن الوصف علة . وأشهر هذه المسالك هى :

أولا : (النص) : فإذا دل نص القرآن أو السنة على أن الوصف علة ثبتت علية الوصف بالنص وسمى العلة المنصوص عليها . ودلالة النص على ان الوصف علة قد تكون صراحة ، وقد تكون إيماء أى إشارة وتنبيهاً لا بصريح العبارة ، فالدلالة على العلية صراحة هى دلالة لفظ فى النص على العلة بوضعه اللغوى مثل ما إذا ورد فى النص لفظ لعلة كذا ، أو لسبب كذا ، أو لأجل كذا . وإذا كان اللفظ الدال على العلية فى النص لا يحتمل غير الدلالة على العلية فدلالة النص على علية الوصف صريحة قطعية كقوله تعالى فى تعليل بعثة الرسل : « رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يكون لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بعدَ الرُّسُلِ » ، وقوله فى إيجاب أخذ خمس الفيء للفقراء والمساكين : « كى لا يكون دُولة بيْنَ الأغنياء منكُمْ » ، وكقوله تعالى : « فلمَّا قَضى زيدٌ منها وطَراً زوَّجْناكَها لكَيلا يكُون عَلَى المؤمنين حرَجٌ فى أزواج أدعيائهم » . وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة ، فكلوا وادخروا » .

وإذا كان اللفظ الدال على العلية فى النص يحتمل الدلالة على غير العلية فدلالة النص على علية الوصف صريحة ظنية ، مثل قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » وقوله : « فبظُلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » وقوله « يسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى طهارة سؤر الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » وإنما كانت دلالة النص فى هذه المثل على العلية ظنية ، لأن الألفاظ الدالة عليها فيها ، وهى اللام

والباء والفاء ، وإنَّ ؛ كما تستعمل فى التعليل تستعمل فى غيره وإن كان التعليل هو الظاهر من معانيها فى هذه النصوص .

ودلالة النص على العلية إيماء أى إشارة وتنبيهاً هى الدلالة المستفادة من ترتيب حكم على الوصف واقترانه به بحيث يتبادر من هذا الاقتران فهم علية الوصف للحكم وإلا لم يكن للاقتران وجه ، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » وقوله : « لا يرث القاتل » وقوله : « للراجل سهم وللفارس سهمان » وقوله للأعرابى الذى قال واقعت أهلى فى نهار رمضان عمداً : « كَفِّر » .

وبعض الأصوليين يعد الإيماء مسلكا مستقلاً عن النص . وبعضهم يعتبر دلالة بعض أنواع الصريح الظنى من الإيماء ، والأمر فى هذا هين لأن العلية فى كل هذه الأحوال مستفادة من النص ، وكونها صراحة أو إيماء ، قطعية أو ظنية مدارها على وضع اللغة وسياق النص .

ثانياً : (الإجماع) : فإذا اتفق المجتهدون فى عصر من العصور على علية وصف لحكم شرعى ثبتت علية هذا الوصف للحكم بالإجماع . ومثال هذا إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغيرة الصغر ، وفى عد هذا مسلكا نظر ، لأن نفاة القياس لا يقيسون ولا يعللون ، فكيف ينعقد بدونهم إجماع .

ثالثاً : (السبر والتقسيم) : السبر معناه الاختبار ، ومنه المسبار . والتقسيم معناه حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة حكم الأصل وترديد العلة بينها بأن يقال العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف ، فإذا ورد نص بحكم شرعى فى واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم سلك المجتهد للتوصل إلى معرفة علة هذا الحكم مسلك التقسيم والسبر بأن يحصر الأوصاف التى توجد فى واقعة الحكم وتصلح لأن تكون العلة واحداً منها ، ويختبرها وصفا وصفا على ضوء الشروط الواجب توافرها فى العلة ، وأنواع الاعتبار الذى تعتبر به ، وبواسطة هذا الاختبار يستبعد الأوصاف التى لا يصح أن تكون علة ويستبقى ما يصح أن يكون علة ، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف هو العلة ، مثلا ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة فى مبادلة الشعير بالشعير وسائر الأموال الربوية الستة ، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم ، فالمجتهد يسلك لمعرفة علة هذا الحكم مسلك التقسيم والسبر بأن

يقول علة هذا الحكم إما كون الشعير مما يضبط قدره بالكيل ، وإما كونه طعاما ، وإما كونه مما يقتات به ويدخر ، لكن كونه طعاماً لا يصلح علة ، لأن هذا الحكم ثابت فى الذهب والفضة وليس واحد منهما طعاماً ، وكونه قوتاً لا يصلح أيضاً لأن هذا الحكم ثابت فى الملح وليس قوتاً ، فيتعين أن تكون العلة كونه مقدراً بالكيل أو الوزن . وبناء على هذا يقاس على ما ورد فى النص كل المقدرات بالكيل أو الوزن ، فى مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل والنسيئة ، وكذا ورد النص بأن يزوج الأب بنته البكر الصغيرة ولم يدل نص ولا إجماع على علة ثبوت هذه الولاية ، فالمجتهد يردد العلية بين كونها بكراً وكونها صغيرة ويستبعد البكارة لأن الشارع ما اعتبرها للتعليل بنوع من أنواع الاعتبار ، ويستبقى الصغر لأن الشارع اعتبره علة الولايه على المال ، وهى والولاية على التزويج من جنس واحد ، فيحكم بأن العلة الصغر ويقيس على البكر الصغيرة الثيب الصغيرة بجامع الصغر ، وكذا ورد النص بتحريم شرب الخمر ولم يدل نص على علة الحكم ، فالمجتهد يردد العلة بين كونه من العنب أو كونه سائلا أو كونه مسكراً ويستبعد الوصف الأول لأنه قاصر ، والثانى لأنه طردى غير مناسب ، ويستبقى الثالث فيحكم بأنه علة .

وخلاصة هذا المسلك أن المجتهد عليه أن يبحث فى الأوصاف الموجودة فى الأصل ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علة منها ، ويستبقى ما هو العلة حسب رجحان ظنه وهاديه فى الاستبعاد والاستبقاء تحقيق شروط العلة بحيث لا يستبقى إلا وصفاً ظاهراً منضبطاً متعدياً مناسباً معتبراً بنوع من أنواع الاعتبار . وفى هذا تتفاوت عقول المجتهدين لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف ، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر . فالحنفية رأوا المناسب فى تعليل التحريم فى الأموال الربوية القدر مع اتحاد الجنس والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس ، والمالكية رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس . والحنفية رأوا المناسب فى تعليل ثبوت الولاية على البكر الصغيرة الصغر ، والشافعية رأوه البكارة .

وبعض علماء الأصول عد من مسالك العلة تنقيح المناط . والمراد بتنقيح المناط تهذيب ما نيط به الحكم وبنى عليه وهو علته . والحق أن تنقيح المناط إنما يكون حيث دل النص على العلية من غير تعيين وصف بعينه علة فهو ليس مسلكا للتوصل به إلى تعليل الحكم ؛ لأن تعليل الحكم مستفاد من النص وإنما هو مسلك لتهذيب

وتخليص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التى لا مدخل لها فى العلية . ومثال هذا ما ورد فى السنة من أن أعرابياً جاء إلى رسول الله وقال : هلكت ، فقال له الرسول : ما صنعت ؟ فقال : واقعت أهلى فى نهار رمضان عمداً . فقال له الرسول : كفِّر . . . الحديث . فهذا النص دل بالإيماء على أن علة إيجاب التكفير على الأعرابى ما وقع منه لأنه رتب التكفير على ماسرده من الوقائع ، ولكن هذا الذى وقع منه فيه ما لامدخل له فى العلية لإيجاب التكفير مثل كونه أعرابياً ، وكون التى واقعها زوجته ، وكونه واقع فى نهار رمضان من تلك السنة بعينها . فالمجتهد يستبعد هذه الأوصاف لأنها لا مدخل لها فى العلية ، ويستخلص أن العلة هى الوقاع عمداً فى نهار رمضان ، وعلى هذا تجب الكفارة على من أفطر عامداً فى نهار رمضان بالجماع ، وهذا مذهب الشافعى . وأما الحنفية فقالوا إن مثل الجماع كل مفطر وهذه المماثلة تفهم بالتبادر فتجب الكفارة على كل من أفطر عمداً فى نهار رمضان بجماع أو بأكل أو بشرب أو غيرها ، فيكون المناط لإيجاب الكفارة عندهم بعد تهذيبه هو المفسد للصوم عمداً ويكون إيجاب الجماع عمداً للكفارة ثابتا بعبارة النص وإيجاب الأكل والشرب عمدا للكفارة ثابتا بدلالة النص ، وهذا الاستبعاد وتهذيب العلة مما اقترن بها ومما لامدخل له فى العلية هو تنقيح المناط . ومن هذا يتبين أن تنقيح المناط غير السبر والتقسيم . لأن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم ولكنه غير مهذب ولا خالص من اقتران ما لامدخل له فى العلية به وأما السبر والتقسيم فيكونان حيث لا نص أصلا على مناط الحكم ويراد التوصل بهما إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها . وأما النظر فى استخراج العلة غير المنصوص عليها ولا المجمع عليها بواسطة السبر والتقسيم أو بأى مسلك من مسالك العلة فيسمى تخريج المناط ، فهو استنباط علة لحكم شرعى ورد به النص ولم يرد نص بعلته ولم ينعقد إجماع على علته . وأما تحقيق المناط فهو النظر فى تحقق العلة التى ثبتت بالنص أو الإجماع أو بأى مسلك فى جزئية أو واقعة غير التى ورد فيها النص ، كما إذا ورد النص بأن علة « اعتزال النساء فى المحيض » الأذى ، فينظر المجتهد فى تحقق الأذى فى النفاس . وكما إذا ثبت أن علة تحريم شرب الخمر الإسكار فينظر فى تحقق الإسكار فى نبيذ آخر . فتنقيح المناط هو تهذيب العلة وتعيينها وتخليصها مما لا بسها . وتخريج المناط هو استخراج العلة والتوصل إلى معرفتها . وتحقيق المناط هو البحث فى تحقق العلة فى أية واقعة غير واقعة النص .